قانون رقم ٨ لسنة ٢٠٢٢

بشأن إصدار قانون المنشآت الفندقية والسياحية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

تسرى أحكام هذا القانون والقانون المرافق على جميع المنشآت الفندقية والسياحية المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون المرافق ، عدا تلك التى تملكها أو تديرها وزارة الدفاع أو وزارة الداخلية أو الجهات التابعة لهما .

(المادة الثانية)

لاتُخل أحكام القانون المرافق بالتراخيص السارية وقت العمل به ، وتلتزم المنشآت الفندقية والسياحية والمسئولون عن إدارتها أو المشرفون على الأعمال فيها والمرخص لهم بتوفيق أوضاعهم واستيفاء الاشتراطات المقررة وفقًا لأحكامه ، وطبقًا للإجراءات وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون المرافق .

(المادة الثالثة)

مع عدم الإخلال بأحكام قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ، والقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ فى شأن إنشاء المجتمعات العمرانية الجديدة، لا يجوز لرؤساء وحدات الإدارة المحلية أو أجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة إصدار أى قرارات تمس أيًا من المنشآت الفندقية والسياحية الخاضعة لأحكام القانون المرافق دون أخذ موافقة الوزارة المختصة بشئون السياحة .

(المادة الرابعة)

يُلغى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية ، والقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٢ فى شأن محال بيع العاديات والسلع السياحية .

ويُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل لجنة وزارية للسياحة والآثار ، وكذلك يُلغى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٣١ لسنة ٢٠٢٠ بتشكيل اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية .

كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق .

(المادة الخامسة)

تصدر اللائحة التنفيذية للقانون المرافق بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص بشئون السياحة خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به .

وإلى حين صدور اللائحة التنفيذية والقرارات المنفذة للقانون المرافق ، يستمر العمل باللوائح والقرارات القائمة فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكام القانون المرافق .

(المادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٣ شعبان سنة ١٤٤٣ هـ

(الموافق ٦ مارس سنة ٢٠٢٢م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون المنشآت الفندقية والسياحية

(الباب الأول)

أحكام عامة

مادة (١) :

فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **القانون** : قانون المنشآت الفندقية والسياحية .

٢ - **الوزير المختص** : الوزير المعنى بشئون السياحة .

٣ - **الوزارة المختصة** : الوزارة المعنية بشئون السياحة .

٤ - **المنشآت** : المنشآت الفندقية والسياحية .

٥ - **المنشآت الفندقية** : الأماكن المعدة لإقامة النزلاء المصريين والأجانب الحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة ، ومنها : الفنادق ، القرى السياحية، الفنادق العائمة ، الفنادق التراثية ، فنادق البوتيك ، الذهبيات ، أماكن الإقامة الصديقة للبيئة ، مخيمات السفارى ، المخيمات ، الشقق الفندقية ، وحدات الإقامة، وغيرها والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

٦ - **المنشآت السياحية** : الأماكن المعدة أساسًا لاستقبال المصريين والأجانب بغرض تقديم المأكولات والمشروبات إليهم لاستهلاكها فى المكان ذاته أو خارجه والحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة ، ومنها : المطاعم ، المطاعم العائمة «ثابتة أو متحركة»، مطاعم التيك أواى ، مطاعم العربات ، الكافتيريات ، وكذا وسائل النقل السياحى والرحلات السياحية البرية أو النيلية أو البحرية ، (الديسكوهات) ، الملاهى الليلية، محال بيع العاديات والسلع السياحية ، مراكز الأنشطة السياحية من غوص وسفارى وأنشطة بحرية ، المراكز الصحية والرياضية الموجودة داخل المنشآت الفندقية ، وغيرها من المنشآت والأنشطة ، والتى يصدر بتحديدها قرار من الوزير المختص .

٧ - **الترخيص** : الترخيص السياحى الذى تصدره الوزارة المختصة للمنشآت سواء بإنشائها أو إدارتها أو الإشراف عليها وفقًا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٨ - **المرخص له** : كل شخص طبيعى أو اعتبارى يقوم باستغلال وإدارة المنشأة بترخيص صادر عن الوزارة المختصة .

٩ - **المجلس الأعلى للسياحة** : مجلس أعلى برئاسة رئيس الجمهورية أعيد تشكيله بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٢ لسنة ٢٠١٦

١٠ - **اللجنة الوزارية** : اللجنة الوزارية للسياحة المشكلة بالمادة (٢) من هذا القانون .

١١ - **اللجنة الدائمة** : اللجنة الدائمة لتراخيص المنشآت الفندقية والسياحية المشكلة بالمادة (٤) من هذا القانون .

١٢ - **الاشتراطات العامة** : الاشتراطات التى يجب توافرها فى جميع المنشآت، والتى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

١٣ - **الاشتراطات الخاصة** : الاشتراطات التى يجب توافرها فى المنشأة بحسب طبيعة النشاط الذى تزاوله ، وكذا فى المدير المسئول عنها والعاملين بها ، وغيرها مما تحدده اللجنة الدائمة .

١٤ - **الجهات ذات الصلة** : الوزارات والهيئات التى تختص قانونًا بممارسة بعض الاختصاصات المتعلقة بمنح وتجديد التراخيص للمنشآت .

١٥ - **مكاتب الاعتماد** : الجهات المرخص لها من اللجنة الدائمة بالعمل فى مجال فحص جميع الأمور الفنية والمستندات الخاصة بتراخيص المنشآت ، والتى يجوز أن يلجأ إليها طالب الترخيص للتأكد من استيفاء المنشأة للشروط والإجراءات المطلوبة قانونًا واللازمة لتشغيلها ، ومنحه شهادة اعتماد مقبولة بذلك لتقديمها إلى الوزارة المختصة .

مـادة (٢) :

تُشـكل اللجنة الوزارية للسـياحة برئاسـة رئيس مجلس الوزراء وعضوية الوزراء المعنيين بشـئون : السـياحة ، التنمية المحلية ، النقل ، الطيران المدنى ، الصحة ، الماليـة ، الثقافـة ، البيئة ، الموارد المائية والرى ، الدفاع ، الداخلية ، رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية ، ويكون الوزير المختص مقررًا للجنة الوزارية .

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها قرار من رئيس مجلس الوزراء ، وله أن يضم لعضوية اللجنة من يراه لازمًا لإتمام أعمالها .

وتجتمـع اللجنـة الوزارية مـرة على الأقل كل شـهر بدعوة من رئيسـها ، وكلما دعـت الحاجـة إلـى ذلك ، ولرئيسـها أن يدعو من يـراه من الـوزراء أو المحافظين أو ممثلى الجهات الحكومية الأخرى أو ذوى الخبرة فى المجال السياحى متى اقتضت الحاجة حضورهم .

وترفع اللجنة الوزارية تقريرًا سـنويًا بأعمالها فى شـهر يوليو من كل عام للعرض على المجلس الأعلى للسياحة .

ويكون للجنة الوزارية أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ومعاملتها المالية قرار من رئيسها .

مـادة (٣) :

تتولى اللجنة الوزارية مباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - العمـل علـى تذليل العقبات التى تعترض النشـاط السـياحى والإشـراف علـى التنسـيق بيـن جميع أجهـزة الدولـة المرتبطة بشـكل مباشـر أو غير مباشـر بالنشاط السياحى .

٢ - الموافقة على فئات الرسوم التى تحددها الجهات ذات الصلة أو تعديلها ، فى الحدود المقررة قانونًا ، والتى ترتبط بشـكل مباشر أو غير مباشر بالنشاط السياحى ، وذلك على نحو يكفل انتظام وثبات العمل فى المنظومة السياحية والحفاظ على حقوق ومصالح الأطراف المعنية والمصلحة العامة للبلاد .

٣ - بحث جميع الأوجه الخاصة بالتطوير والارتقاء بالمقاصد السياحية بوجه عام، وإدراج مقاصد ومدن سياحية جديدة ومتطورة على الخريطة السياحية لمصر ، والعمل على التنمية والارتقاء بالقطاع السياحى فى إطار من التنمية المستدامة والتخطيط الجديد .

مادة (٤) :

تُشكل اللجنة الدائمة برئاسة الوزير المختص وعضوية كل من :

رئيس الهيئة القومية لسلامة الغذاء .

رئيس الهيئة العامة للنقل النهرى .

رئيس الهيئة المصرية العامة لحماية الشواطئ .

رئيس مصلحة الجمارك .

ممثل عن الوزارة المختصة بشئون البيئة .

ممثل عن الوزارة المختصة بشئون القوى العاملة .

ممثل عن الوزارة المختصة بالشئون المالية .

ممثل عن الوزارة المختصة بشئون التنمية المحلية .

ممثل عن وزارة الدفاع .

رئيس المركز القومى لبحوث الإسكان والبناء .

رئيس الجهاز التنفيذى للهيئة العامة للتنمية السياحية .

رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بالوزارة المختصة (مقرر اللجنة) .

رئيس قطاع الطب الوقائى بوزارة الصحة والسكان .

رئيس قطاع حماية النيل بوزارة الموارد المائية والرى .

مساعد وزير الداخلية لشرطة السياحة والآثار .

مدير الإدارة العامة للحماية المدنية بوزارة الداخلية .

ممثل عن جهاز المخابرات العامة .

ممثل عن هيئة الرقابة الإدارية .

ممثل عن قطاع الأمن الوطنى .

رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية .

رئيس مجلس إدارة غرفة المنشآت الفندقية .

ويصدر بتشكيل اللجنة ونظام عملها والمعاملة المالية لرئيس وأعضاء اللجنة والمستعان بهم قرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص ، على أن يحدد القرار من يحل محل رئيس اللجنة عند غيابه ، وللجنة أن تدعو إلى حضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة بهم .

وتنعقد اللجنة الدائمة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل كل شهر وكلما رأى الوزير المختص ضرورة لذلك ، وتصدر قراراتها بالأغلبية ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وترفع اللجنة تقريرًا بأعمالها إلى اللجنة الوزارية كل ستة أشهر .

مادة (٥) :

تختص اللجنة الدائمة بمباشرة الاختصاصات الآتية :

١ - تحديد الاشتراطات الخاصة اللازمة للحصول على تراخيص المنشآت ومن بينها اشتراطات الحماية المدنية ، والبيئة ، والصحة ، والسلامة والصحة المهنية وغيرها .

٢ - تحديد الضوابط والإجراءات والاشتراطات الواجب توافرها للموافقة على الترخيص لمكاتب الاعتماد بمزاولة عملها .

٣ - تحديد فئات الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون فى ضوء الحد الأقصى المحدد للرسم وفقًا للمعايير التى تتضمنها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومنها موقع المنشأة ومساحتها وموضوع الترخيص وغيرها .

٤ - إعداد دليل استرشادى يتضمن جميع الإجراءات والاشتراطات المطلوب توافرها للترخيص للمنشآت بمزاولة النشاط بالتنسيق مع جميع الوزارات والجهات ذات الصلة .

٥ - بحث ودراسة الطلبات والتظلمات المقدمة من ذوى الشأن للحصول على التراخيص التى يحيلها الوزير المختص إلى اللجنة وفقًا للضوابط والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص والبت فيها .

٦ - وضع نظام لتقييم أداء مكاتب الاعتماد يصدر به قرار من الوزير المختص، متضمنًا معايير أداء الخدمة ومواقيتها ، وإقرار مقابل الأتعاب الذى تحصل عليه مكاتب الاعتماد ، وكذا مدى التزامها بقواعد المسئولية المهنية .

ويصدر بالبندين (١ ، ٣) من الفقرة الأولى من هذه المادة قرار من الوزير المختص، ويكون هذا القرار نافذًا وملزمًا للجهات ذات الصلة بمجرد صدوره .

مادة (٦) :

يكون للجنة الدائمة أمانة فنية برئاسة رئيس الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بالوزارة المختصة ، ويعاونه عدد كاف من الموظفين من الوزارة المختصة أو من خارجها ، يصدر بها وبنظام عملها قرار من الوزير المختص .

مادة (٧) :

تكون مزاولة المنشآت لنشاطها أو إدارتها بموجب ترخيص صادر عن الوزارة المختصة وفقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون ولائحته التنفيذية .

ولا يجوز لأى شـخص إدارة منشـأة أو أن يعمل مشرفًا على الإدارة فيها إلا بعد حصوله على ترخيص خاص صادر عن الوزارة المختصة مقابل سـداد رسـم لا يقل عن ثلاثمائة جنيه ولا يجاوز عشـرين ألف جنيه ، ويجدد هذا الترخيص سنويًا مقابل سداد نصف الرسم المقرر لمنحه .

مـادة (٨) :

يتعيـن أن يتضمـن الترخيص بالمنشـأة جميـع البيانات المتعلقـة بها كنوعها وعنوانها ، واسـم المرخص له، والمدير المسـئول عن إدارتها أو المشرف على الأعمال فيهـا ، بحسـب الأحـوال ، وغيرها من البيانات والمسـتندات التـى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز أن يشـتمل الترخيص بالمنشـأة الفندقية على الترخيص بنوع أو أكثر من المنشـآت السـياحية الكائنة أو الملحقة بها أو التابعة لها وفقًا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

(الباب الثانى)
إجراءات الترخيص

مـادة (٩) :

يقدم طلب الترخيص بالمنشأة إلى الوزارة المختصة على النموذج المعد لذلك وفقًا للضوابط والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

وتقـوم الوزارة المختصـة بإخطار طالب الترخيص بقبول الطلـب مبدئيًا أو رفضه بقـرار مسـبب خلال موعد لا يجاوز ثلاثين يوم عمل مـن تاريخ تقديم الطلب، وإلا عُد الطلب مقبولاً بصفة مبدئية .

مـادة (١٠) :

تلتزم الوزارة المختصة بإخطار طالب الترخيص خلال أسـبوع من تاريخ موافقتها على الطلب مبدئيًا أو حكمًا بانقضاء المدة المشار إليها بالمادة (٩) من هذا القانون دون رد ، بالاشتراطات العامة والخاصة للمنشأة المراد الترخيص بها.

ويلتـزم طالـب الترخيص خلال أسـبوع من تاريـخ إخطاره بالاشـتراطات العامة والخاصة المقررة للمنشـأة المراد الترخيص بها بأداء رسم معاينة لا يقل عن خمسمائة جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه .

وتقوم الوزارة المختصة بمخاطبة الجهات ذات الصلة لإعمال شئونها حيال الطلب وفقًـا لما تقرره قوانينها ، ويتعين على هذه الجهات موافاة الوزارة المختصة بالموافقة أو الرفض مسببًا أو طلب الاستيفاء لمرة واحدة خلال مدة لا تجاوز خمسة وأربعين يومًا من تاريخ وروده إليها وإلا عُد ذلك موافقة على الطلب .

ومتى اسـتوفى طالب الترخيص هذه الاشـتراطات قامت الوزارة المختصة بمنحه الترخيص خلال مدة لا تجاوز ثلاثين يومًا .

فـإذا تبين عدم اسـتيفاء طالب الترخيص للاشـتراطات المتطلبة قانونًا ، يجب على الوزارة المختصة إخطاره بالاشـتراطات التى لم يتم اسـتيفاؤها خلال ذات المدة المنصوص عليها فى الفقرة الرابعة من هذه المادة .

ولطالـب الترخيـص أن يطلـب مهلـة لإتمـام الاشـتراطات التـى لـم يتـم اسـتيفاؤها وإعادة المعاينة بعد سـداد ذات الرسم المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذه المادة .

مـادة (١١) :

يصدر الترخيص بالمنشـأة بعد سـداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه، على أن يكون هذا الرسم بهذه القيمة شاملاً جميع الرسوم المقررة قانونًا للجهات ذات الصلة، ويسدد هذا الرسم للوزارة المختصة على أن تقوم بتوريد المبالغ المستحقة إلـى الجهـات ذات الصلة فى حدود الفئـات المقررة فى القوانين والقـرارات المنظمة لهذه الجهات .

مـادة (١٢) :

لا يجـوز إجـراء أى تعديـل جوهـرى فى المنشـأة أو فـى نشـاطها المرخص به إلا بموافقة الوزارة المختصة وفقا للإجراءات وبعد سداد رسم المعاينة المنصوص عليه فى المادة (١٠) من هذا القانون، وتحدد اللائحة التنفيذية ماهية التعديلات الجوهرية.

(الباب الثالث)
مكاتب الاعتماد

مـادة (١٣) :

تقـوم اللجنة الدائمة بالترخيص لمكاتب الاعتماد مقابل سـداد رسـم لا يقل عن خمسـة آلاف جنيه ولا يجاوز خمسـين ألف جنيه، ويجدد هذا الترخيص سـنويًا مقابل سداد نصف قيمة الرسم المقرر لمنحه .

ويصـدر الترخيص لمكاتب الاعتمـاد التى يتوفر لديها الخبرة اللازمة لممارسـة هذا النشـاط وفقا للضوابط والإجراءات والشـروط التى تحددهـا اللجنة الدائمة والتى من بينها الأحوال التى يتعين فيها إبرام وثيقة تأمين سنوية لتغطية المخاطر والأضرار الناتجة عما تقوم به هذه المكاتب من أنشـطة ، وأسـس تحديد مقابل الخدمات التى تقوم بتقديمها .

وينشـأ باللجنة الدائمة سـجل خاص تقيد فيه مكاتب الاعتمـاد المرخص بها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون البيانات الواجب إثباتها بهذا السجل .

مـادة (١٤) :

تصـدر مكاتـب الاعتماد ، على مسـئوليتها ، لطالب الترخيص شـهادة اعتماد مقبولة صالحة لمدة عام، تتضمن بيانًا باستيفاء المنشأة الاشتراطات اللازمة للترخيص وفقًـا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، على أن تقوم بإرسـال نسـخة منها إلى الوزارة المختصة مرفقًا بها نسخة من جميع المستندات، الصادرة عنها شهادة الاعتماد بالطريقة وفى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مـادة (١٥) :

تكون الشهادة الصادرة عن مكاتب الاعتماد فى شأن استيفاء المنشأة اشتراطات التراخيـص التى تطلبها القانون مقبولة أمام الوزارة المختصة، وذلك دون الإخلال بحق الوزارة المختصة فى فحص هذه المنشأة بالتنسيق مع الجهات ذات الصلة وفقا لأحكام هذا القانون .

ويجـوز للـوزارة المختصة تقرير بطلان أية شـهادة ترى عـدم التزامها بالضوابط والإجراءات المقررة قانونا.

مـادة (١٦) :

تلتزم مكاتب الاعتماد فى ممارسة عملها بقواعد المسئولية المهنية التى تضعها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ومنها على الأخص الآتى :

١ - تنفيذ أحكام القوانين والقرارات ذات الصلة .

٢- بذل العناية الواجبة فى الفحص والاستيفاء والاعتماد .

٣- تجنب تعارض المصالح .

٤ - الحفاظ على سرية وخصوصية المعلومات الخاصة بطالبى الاعتماد .

٥- إخطـار اللجنـة الدائمـة بأسـعار الخدمـات التـى تقدمهـا للمتعامليـن معها لإقرارها.

٦- إعـداد قاعـدة بيانـات بجميـع الطلبـات المقدمـة للمكتـب ونتيجـة الفحص والدراسة ومدته .

مـادة (١٧) :

تعتبر الشـهادة الصادرة عـن مكاتب الاعتماد محررًا رسـميًا فى تطبيق أحكام قانون العقوبات .

ويعتبر إصدار هذه الشهادة على خلاف الحقيقة مخالفة تستوجب استحقاق قيمة التأمين وصرفها للمستفيدين منها ، وفى حالة تكرار هذه المخالفة يُشطب المكتب المخالف من السجل المنصوص عليه بالمادة (١٣) من هذا القانون ، وذلك كله دون الإخلال بالمسئولية المدنية أو الجنائية ، بحسب الأحوال .

(الباب الرابع)
أحكام متنوعة

مادة (١٨) :

يتولى الوزير المختص أو من يفوضه ، بناءً على عرض الإدارة المركزية للمنشآت الفندقية والمحال والأنشطة السياحية بالوزارة المختصة، إصدار القرارات الآتية :

الاشتراطات الخاصة الواجب توافرها فى المرخص له أو المدير المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها والعاملين بها وفقًا لطبيعة ونوع المنشأة والنشاط المرخص بمزاولته .

وضع السياسة السعرية فيما يخص أسعار الإقامة ومقابل الخدمات التى تؤديها المنشآت الفندقية لنزلائها ، متضمنة الحد الأدنى لها ، على نحو يكفل حماية المنافسة المشروعة وضمان منع الممارسات الضارة بصناعة السياحة المصرية، وذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية .

تصاريح مؤقتة للمنشآت التى تقام بصفة عرضية فى المناسبات والأعياد والمعارض، مقابل أداء رسم لا يقل عن عشرة آلاف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه، وذلك على النحو الذى تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

الاشتراطات والمواصفات الخاصة بتقسيم المنشآت إلى درجات وتصنيفها وفقًا للدرجة المناسبة لها .

اعتماد سجل خاص بالمنشآت الحاصلة على ترخيص من الوزارة المختصة على مستوى الجمهورية، وتصنيفها وفقا للدرجة المناسبة لها ، وتحديثه بصفة دورية، وتوزيعه على جميع المراكز المنشأة بالوحدات المحلية وبأجهزة المدن التابعة لهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وفقًا لأحكام قانون المحال العامة الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩

مادة (١٩) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون التزامات المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها ، بحسب الأحوال ، فى علاقته ، بالنزلاء أو رواد المنشأة .

مادة (٢٠) :

فى حالة وفاة المرخص له يجب على الورثة أو من ينوب عنهم إخطار الوزارة المختصة بواقعة الوفاة خلال ثلاثين يوما من تاريخ الوفاة .

ويجب على الورثة إخطار الوزارة المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور إعلام الوراثة بأسمائهم وباسم من ينوب عنهم ، ويكون هذا النائب مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له وعليهم اتخاذ ما يلزم لتعديل ترخيص المنشأة إليهم خلال ستة أشهر من انقضاء الثلاثين يومًا المنصوص عليها فى هذه الفقرة وفقًا لأحكام هذا القانون والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية له .

مادة (٢١) :

تلتزم المنشآت بتركيب كاميرات مراقبة داخلية وخارجية وكافة الاشتراطات الأمنية فى الأماكن والأنشطة التى تحددها اللجنة الدائمة وفقا للاشتراطات الخاصة التى تضعها فى هذا الشأن بالتنسيق مع الجهات المعنية فى الدولة، ويصدر وبهذه الاشتراطات قرار من الوزير المختص .

مـادة (٢٢) :

على مستغلى المنشآت الفندقية أو المسئولين عن إدارتها إخطار الوزارة المختصة فى الأسبوع الأول من كل شهر بكتاب مسجل مصحوبا بعلم الوصول ببيان عن النزلاء فى الشـهر السابق، ويجب أن يكون البيان مطابقًا للكشـوف اليومية الواجب إرسالها إلى إدارة شرطة السياحة المختصة التى تقع المنشأة فى دائرتها.

مـادة (٢٣) :

لا يجوز للمنشـآت السـياحية تقديم الخمور أو النرجيلة (الشيشة) إلا بترخيص خـاص صادر عن الوزارة المختصة ووفقًا للاشـتراطات الخاصـة التى تضعها فى هذا الشـأن، وذلك مقابل سـداد رسم لا يقل عن ألف جنيه ولا يجاوز مائة ألف جنيه تُحدد فئاته بقرار من اللجنة الدائمة .

ويُجدد هذا الترخيص سنويًا مقابل سداد نصف قيمة الرسم المقرر لمنحه .

مـادة (٢٤) :

لا يجوز مزاولة ألعاب القمار فى المنشـآت إلا لغير المصريين ، وفقًا للشـروط والضوابـط التـى يصدر بهـا قرار من الوزيـر المختص ، على أن يتضمـن هذا القرار تحديد المنشـآت التى يجوز مزاولة ألعاب القمار فيها والإتاوة التى تسـتحق عليها بما لا يجاوز نصف إيرادات ألعاب القمار .

مـادة (٢٥) :

يجوز التنازل عن ترخيص المنشـأة لمن تتوفر فيه الاشـتراطات العامة والخاصة التى يتطلبها هذا القانون لمنح الترخيص، وذلك مقابل سـداد رسـم لا يقل عن عشـرة آلاف جنيه ولا يجاوز مليونى جنيه .

ويظل المرخص له مسئولا عن تنفيذ أحكام هذا القانون إلى أن تتم الموافقة على التنازل والانتهاء من الإجراءات.

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط والإجراءات والمستندات اللازمة لقبول التنازل .

مادة (٢٦) :

يجوز تقرير مجموعة من الحوافز لتشجيع عملية بناء وإنشاء أو تشغيل أو تجديد المنشآت بقرار يصدر من مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص، وبعد موافقة اللجنة الوزارية .

مادة (٢٧) :

لا يجوز لأى من المحال العامة المنصوص عليها بالمادة (١) من قانون المحال العامة المشار إليه، أو المبانى غير الخاضعة لأحكامه أيًا كانت المواد المستخدمة فى بنائها ، أو أى نشاط آخر أن تتخذ اسمًا لها من أنواع المنشآت المنصوص عليها بالبندين (٥، ٦) من المادة (١) من هذا القانون مقرونًا بلفظ سياحى .

وفى حالة مخالفة حكم الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للوزير المختص أن يطلب من المركز المنصوص عليه فى قانون المحال العامة المشار إليه إزالة أسباب المخالفة على نفقة المخالف، أو أن يطلب من الجهات الإدارية القائمة على تشغيل المرافق قطع إمداد جميع المرافق أو بعضها عن المبنى المخالف لحين إزالة أسباب المخالفة .

ويلتزم المركز أو الجهات الإدارية القائمة على تشغيل المرافق، بحسب الأحوال، بتنفيذ ما يطلب منها فى هذا الشأن، وإخطار الوزارة المختصة بتمام التنفيذ فى أجل غايته ثلاثون يومًا من تاريخ إرسال الإخطار إليها.

وتلتزم المحال العامة والمبانى والأنشطة المشار إليها بتوفيق أوضاعها وفقًا لحكم هذه المادة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

مـادة (٢٨) :

استثناءً من أحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء وبناءً على عرض الوزير المختص وبعد أخذ رأى اللجنة الوزارية اعتبار منطقة أو أكثر بإحدى محافظات جمهورية مصر العربية منطقة سياحية ، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن بيانًا بموقع المنطقة الجغرافية وحدودها .

وتلتزم جميع الأنشطة ذات الصلة بالسياحة والتى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام هذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ صدور قرار رئيس مجلس الوزراء المشار إليه .

وذلك كله دون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة فى شبه جزيرة سيناء .

مـادة (٢٩) :

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على عرض الوزير المختص وبعد موافقة اللجنة الوزارية لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة والأمن القومى حظر إقامة بعض المنشآت أو التوسع فيها فى بعض المناطق الجغرافية لمدة عام ، ويجوز تجديدها لمدد أخرى مماثلة بموافقة مجلس الوزراء بعد أخذ رأى اللجنة الوزارية، ويحدد القرار الصادر فى هذا الشأن بيانًا بموقع المنطقة الجغرافية وحدودها .

مـادة (٣٠) :

مع عدم الإخلال بالقوانين المنظمة لعمل الجهات ذات الصلة، لا يجوز لأى من الجهات ذات الصلة، باستثناء الجهات الأمنية، إجراء أى تفتيش على المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون إلا بعد التنسيق مع الوزارة المختصة .

مـادة (٣١) :

مع مراعاة حكم المادة (١١) من هذا القانون، يلتزم طالب الترخيص أو المرخص له، بحسب الأحوال، بسداد رسوم ترخيص المنشأة وغيرها من الرسوم أو المبالغ المرتبطة بهـذا الترخيص للوزارة المختصـة، على أن تقوم الوزارة المختصة بتوريدها لحسـاب الجهـات ذات الصلة المسـتحقة لها بالفئات المقررة فى القوانيـن والقرارات المنظمة لهذه الجهات.

ويكون تحصيل الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون وفقًا لأحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩

مـادة (٣٢) :

فيما عدا الرسـوم والمبالغ التى تحصلها الوزارة المختصة لحساب الجهات ذات الصلة ، تئول نسـبة (٥٠٪) من حصيلة الرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون إلى الخزانة العامة ، وتئول باقى الحصيلة إلى حساب صندوق السياحة المنشأ بقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ٢٠٠٥

مـادة (٣٣) :

تلتـزم جميع الجهـات ذات الصلة بموافاة اللجنة الدائمة، بالاشـتراطات الخاصة اللازمـة لمنح تراخيص المنشـآت الخاضعة لأحكام هذا القانـون فى أجل غايته ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به.

كمـا تلتزم هذه الجهـات بموافاة اللجنة الدائمة بأى تعديلات على الاشـتراطات المشار إليها قبل إصدارها بثلاثة أشهر على الأقل .

مـادة (٣٤) :

تنشـأ لجنة أو أكثر بالوزارة المختصة للنظـر والفصل فى التظلمات المقدمة من ذوى الشأن فى القرارات الصادرة وفقًا لأحكام هذا القانون.

وتشكل هذه اللجنة برئاسة أحد أعضاء الجهات أو الهيئات القضائية يختاره المجلس الخاص بها ، وعضوية رئيس الإدارة المركزية المعنية بالوزارة المختصة وممثل عن الاتحاد المصرى للغرف السياحية، ولها أن تدعو من ترى الاستعانة به من ذوى الخبرة المعنيين بالتظلم، ويكون قرارها نهائيًا ومسببًا .

ويصدر بتشكيل اللجنة، ونظام عملها ، ومعاملتها المالية، وأمانتها الفنية قرار من الوزير المختص

مادة (٣٥) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون وسائل الإخطار والإنذار المنصوص عليهما فيه .

(الباب الخامس)
العقوبات والجزاءات الإدارية

مادة (٣٦) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى أى قانون آخر، يعاقب على الأفعال المبينة فى المواد التالية بالعقوبات والجزاءات المنصوص عليها فيها .

مادة (٣٧) :

يعاقب كل من قام باستغلال أو إدارة منشأة بدون ترخيص ، وبغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وفى حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وضعف حدى الغرامة المشار إليها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين، فضلاً عن غلق المنشأة على نفقة المخالف .

مادة (٣٨) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المواد أرقام (١٢ ، ٢٣ ، ٢٤) من هذا القانون بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه ، وفى حالة العود

تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز سنة وضعف حدى الغرامة المشار إليها ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٣٩) :

يعاقب كل من يتعامل مع المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون بصفته مكتب اعتماد أو يصدر شهادة اعتماد دون أن يكون مرخصًا بذلك من اللجنة الدائمة بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ولا تجاوز خمسمائة ألف جنيه، فضلاً عن غلق المكتب على نفقة المخالف .

مادة (٤٠) :

يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (٢٢) من هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٤١) :

يُعاقب المدير المسئول للشخص الاعتبارى بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، إذا ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد أسهم فى وقوع الجريمة .

وفى جميع الأحوال ، يكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات وجزاءات مالية وتعويضات .

مادة (٤٢) :

فيما عدا الجرائم التى يترتب عليها الإضرار بسمعة البلاد السياحية وأمنها القومى وبصحة الإنسان وسلامته وبالبيئة ، وفى غير حالات العود ، يجوز للوزير المختص أو من يفوضه ، بحسب الأحوال ، التصالح مع المخالف فى المخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون ، إذا أزيلت أسباب المخالفة ، أو استوفيت الاشتراطات المقررة،

أو تم توفيق الأوضاع أو تصحيحها وفقًا لأحكام هذا القانون ويكون التصالح فيها مقابل دفع مبلغ يعادل ضعف الحد الأدنى للغرامة .

وتنقضى الدعوى الجنائية بتحرير محضر التصالح وسداد المبلغ المشار إليه .

مادة (٤٣) :

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص غلق المنشأة إداريًا فى الأحوال الآتية :

١ - مخالفة أحكام المواد أرقام (٧، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون .

٢ - ممارسة أفعال مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

٣ - إذا أصبحت المنشأة غير مستوفية للاشتراطات التى يتطلبها هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤ - إذا شكلت المنشأة خطرًا داهمًا على الصحة العامة أو على الأمن العام.

٥ - الامتناع عن تقديم البيانات والمعلومات للوزارة المختصة أو لمأمورى الضبط القضائى بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٦ - مزاولة ألعاب القمار بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٧ - مخالفة المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها للالتزامات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وفيما عدا البنود (٢ ، ٤ ، ٦) من هذه المادة، لا يصدر قرار الغلق إلا بعد إنذار المرخص له أو المسئول عن إدارة المنشأة أو المشرف على الأعمال فيها، بحسب الأحوال، بالغلق الإدارى .

فإذا انقضت مدة خمسة عشر يومًا من تاريخ الإنذار المشار إليه دون تلافى أسباب المخالفة ، يصدر الوزير المختص قرارًا بالغلق الإدارى لحين تلافى أسباب المخالفة أو استيفاء الاشتراطات المقررة ، بحسب الأحوال ، وفى هذه الحالة يصدر الوزير المختص قرارًا بإعادة فتح المنشأة بعد سداد رسم المعاينة باستثناء ما ورد بالبند (٥) من هذه المادة .

مـادة (٤٤) :

يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص إلغاء رخصة المنشأة فى الأحوال الآتية :

١ - ارتكاب المنشأة أعمالاً تضر بسمعة البلاد السياحية أو أمنها القومى .

٢ - إذا أخطر المرخص له الوزارة المختصة بوقف العمل بالمنشـأة ، ورغبته فى إنهاء الترخيص .

٣ - إذا أوقف المرخص له العمل بالمنشأة لمدة عامين متصلين بغير مبرر مقبول تقدره الوزارة المختصة .

٤ - إذا أزيلت المنشأة لو أعيد إنشاؤها .

٥ - إذا كانت المنشأة ثابتة ثم نقلت من مكانها .

٦ - إذا أجرى أى تعديل فى المنشأة أو فى النشاط المرخص به بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٧ - إذا أصبحت المنشـأة غيـر قابلـة للتشـغيل أو فقـدت صلاحيتهـا للاستغلال السياحى .

٨ - إذا تكرر غلق المنشأة إداريًا ثلاث مرات خلال ذات العام .

٩ - إذا استمر قرار غلق المنشأة إداريًا لمدة عامين دون إزالة أسباب المخالفة.

وفـى جميع الأحـوال، لا يجوز تنفيذ قرار الإلغاء إلا بعد انقضاء ثلاثين يومًا من تاريخ إخطار صاحب الشأن بسبب الإلغاء، وعدم قيامه بإزالة أسباب المخالفة .

وفـى حالـة إلغاء رخصة المنشـأة المنصوص عليها بالبنديـن (٦ ، ٧) من هذه المادة، يعتبر قرار الإلغاء كأن لم يكن إذا قام صاحب الشـأن بتصحيح أوضاعه خلال مدة لا تجاوز سـتة أشـهر مـن تاريخ صدور هذا القرار، ويجـوز تجديد هذه المدة لمرة واحـدة بقـرار من اللجنة الدائمة وفقًا للظروف التـى تقدرها ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات تصحيح الأوضاع.

مـادة (٤٥) :

مـع عـدم الإخلال بأحكام المادتيـن (٤٣، ٤٤) من هذا القانـون، يتعين على مأمـورى الضبط القضائى المختصيـن فى تنفيذ أحكام هذا القانـون إنذار المخالف لإزالة المخالفة خلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويحرر محضر بما تم من إجراءات عند انتهاء المدة المشـار إليها ، ولا يرسـل المحضر إلى جهات الاختصاص إلا بعد انتهاء هذه المدة مرفقًا به ما قام به المخالف من إجراءات .

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب / أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٢
٩٠٩ - ٢٠٢٢/٣/٨ - ٢٠٢١/٢٥٨١٤